

# الجمعية العامة



Distr.  
GENERAL

A/43/697  
12 October 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ٨٥ (١) من جدول الأعمال

## التدريب والبحث : معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

### تقرير الأمين العام

#### المحتويات

##### الفقرات الصفحة

٢	٣-١	أولا - مقدمة .....
٢	٨-٤	ثانيا - إعادة تشكيل برنامج المعهد .....
٤	١٧-٩	ثالثا - إعادة تنظيم الترتيبات المالية للمعهد .....
٨	٢٥-١٨	رابعا - إعادة تشكيل المعهد : تعديل النظام الأساسي .....
		خامسا - إعادة تشكيل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :
١١	٢٩-٣٦	مسائل الموظفين .....
١٢	٣٢-٣٠	سادسا - المعهد : ممتلكات المقر .....
١٣	٣٥-٣٣	سابعا - احتياجات .....

### أولاً - مقدمة

١ - كان عام ١٩٨٨ أماماً عاماً انتقل فيها بالنسبة إلى معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار) . وتواصل خلاله تكثيف عملية إعادة تشكيل المعهد والتعجيل بها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٢/١٩٧ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ . وكانت هذه العملية قد بدأت أصلاً استجابة لقرار الجمعية العامة رقم ٤١/١٧٣ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ .

٢ - في القرار رقم ٤٢/١٩٧ ، أكدت الجمعية العامة من جديد استمرار صحة ومناسبة الولاية المنوطة بالمعهد . وطلبت إلى الأمين العام إعادة تشكيل المعهد في مجالات البرنامج ، والمالية والإدارة ، والميزانية (الفقرة ٤) . وبالاضافة إلى ذلك ، وافقت الجمعية العامة على توصية الأمين العام بالشروع بأسرع ما يمكن في إجراءات شراء الأرض ثم بيع ملكية مبنى المعهد بأكمله (الفقرة ٥) ، وطلبت إلى الأمين العام أن يُعَد ويُقدم إلى مجلس أمناء المعهد التعديلات الالزامية للنظام الأساسي للمعهد حتى يعكس هذا النظام إعادة تنظيم المعهد ، وكذلك الإجراء المتعلق بتسمية مناصب مساعده في المجلس (الفقرة ١٠) ، وناشدت الأمين العام أن ينظر على سبيل الأولوية في القيام ، بصفة استثنائية وفي إطار الأمانة العامة للأمم المتحدة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، باستيعاب موظفي المعهد المتأثرين بعملية إعادة التشكيل (الفقرة ١١) . ودعت الجمعية كذلك إلى زيادة التبرعات ، وتقديم منح مناسبة مناطقة بأغراض خاصة ، وإلى تمويل عريض القاعدة للمعهد (الفقرات ٥ و ٦ و ٧ و ٨) . وأخيراً طلبت الجمعية إلى الأمين العام ، في الفقرة ١٢ ، إعداد تقرير لعرضه عليها في دورتها الثالثة والأربعين بشأن تنفيذ هذا القرار ، وب شأن أي تطورات أخرى قد تؤشر على مستقبل المعهد ، بحيث يتضمن فرعاً عن الملة بين أنشطة المعهد البحثية التي تأثرت بهذا القرار وأنشطة الهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة بغية تنسيق هذه الأنشطة على نحو أفضل .

٣ - ويقدم هذا التقرير استجابة إلى طلب الجمعية العامة .

### ثانياً - إعادة تشكيل برنامج المعهد

٤ - نصت الجمعية العامة في القرار رقم ٤٢/١٩٧ على أن "يكون التدريب من الان فصاعداً هو المحور الرئيسي لأنشطة المعهد ، وينبغي أن ينبع ذلك التركيز على النحو الواجب في مخصصات الميزانية" (الفقرة ٤ (١)) . ونصت كذلك على أن "يبقى البحث وظيفة من

وظائف المعهد" ولكن "لن تتجاوز حالياً الأموال المخصصة للبحث من المندوب العام النسبة الحالية البالغة ١٢ في المائة من الميزانية السنوية" (الفقرة ٤ (٦)). وقد تمت مراعاة هذه المعايير . بالإضافة إلى المعايير الواردة في باقي الفرع أولاً التي يلي الفقرة ٤ من القرار ، مراعاة تامة لدى إعداد برنامج العمل للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، الذي وافق عليه مجلس المعهد فيما بعد في دورته السادسة والعشرين المقودة في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٥ نيسان / أبريل ١٩٨٨ .

٥ - وتمشياً مع ما وافق عليه مجلس الامناء ، لا يزال برنامج المعهد يتالف من برنامج أساس وبرنامج موسع . ونظراً إلى أن الجمعية العامة طلبت في القرار ١٩٧/٤٢ أن يخصص الجزء الأكبر من موارد المندوب العام للتدريب ، يقتصر البرنامج الأساسي للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، الذي يمول بمقدمة رئيسية من المندوب العام ، على التدريب في مجال التعاون الدولي والدبلوماسية المتعددة الأطراف . ويشمل البرنامج الموسع الممول من الموارد الخارجية عن الميزانية التدريب في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، والبحث المتعلقة بالامم المتحدة ، والبحث المتعلقة بالطاقة والموارد الطبيعية ، والبحث المتعلقة بمستقبل المناطق النامية الرئيسية في العالم . ويسود وصف أكمل لهذا البرنامج الجديد في منشور المعهد المعروف "برنامج عمل المعهد للفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩" . ويمكن الحصول على معلومات بشأن تنفيذه من تقرير المدير التنفيذي للمعهد المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والأربعين (١) .

٦ - وبناء على الفقرة ٤ (١٢) من القرار ١٩٧/٤٢ ، أتيح برنامج عمل المعهد لجميع الدول الاعضاء في الامم المتحدة ، وهيئات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة . ووجه الانتباه إلى مشاريع المعهد المتعلقة بالتدريب والبحث التي تتطلب منحا مناطقة بأغراض خاصة في الفترة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ ، وطلب النظر بعين التأييد في تزويد المعهد بالموارد المالية اللازمة لتنفيذ هذه المشاريع . ولم تتضمن الردود التي تم استلامها حتى الان استجابات ايجابية .

٧ - وأرسل الأمين العام كذلك نسخاً من برنامجي عمل المعهد لفترتيين ١٩٨٧ - ١٩٨٨ و ١٩٨٨ - ١٩٨٩ إلى رؤساء معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح ، وجامعة الامم المتحدة ، ومعهد أمريكا اللاتينية للتخطيط الاقتصادي والاجتماعي ، ومعهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية . ووجه انتباهم إلى أنه تعين تأجيل عدد من المشاريع التي كان من المتوجب أصلاً تنفيذها في فترة السنتين ١٩٨٦ - ١٩٨٧ ، وطلب منهم إبداء الرأي في الطرق والوسائل التي تستطيع منظماتهم من خلالها أن تسهم في استئناف أو دعم أنشطة المعهد البحثية في صورتها بعد إعادة التشكيل .

٨ - وشددت المنظمات في ردودها (جامعة الامم المتحدة ، ومعهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية ، ومعهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح) على أنها جميعها مؤسسات ممولة من التبرعات ومستقلة في اطار الامم المتحدة . وقالت إن مواردها المالية محدودة وإن قيود الميزانية الناجمة عن ذلك ، بالإضافة إلى المسؤوليات المالية الحالية ، تمنعها من تقديم أي دعم مالي إلى أنشطة المعهد البحثية . وأشار معهد الامم المتحدة لبحوث التنمية الاجتماعية إلى الاختلافات في برامج البحث المعتمدة بوصفها عاملاً إضافياً يمنعه من المساهمة في الوقت الحالي في أنشطة اليونيتار البحثية . وفي هذا السياق ، أشار معهد الامم المتحدة لبحوث نزع السلاح إلى أن مشروع اليونيتار - "نهج جديد نحو الحد من الأسلحة ونزع السلاح : المسؤولية الدولية عن سياسات الدفاع الوطنية" - هو المشروع الوحيد الذي يدخل تحديداً في إطار الأنشطة التي يتولاها بحكم اختصاصه ، وأنه قد سبق أن تكفلت بتمويل هذا المشروع مؤسسة ماك آرثر . وشددت جامعة الامم المتحدة في ردتها على أن الجامعة واليونيتار يتناولان مجالات اهتمام مشتركة ومترابطة . وتخطط جامعة الامم المتحدة لإجراء أبحاث عن مبدأ تعددية الأطراف والاضطلاع بعدد من أنشطة التوعية العالمية التي تهم منظومة الامم المتحدة ، وذلك في إطار منظورها المتوسط الأجل للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩٣ . وقد تكون هذه الأنشطة مفيدة فيما يتعلق بمتابعة اليونيتار لاجتماع المائدة المستديرة الرفيع المستوى الذي نظمه حول مستقبل الامم المتحدة في عالم مترابط ، وعقد في موسكو في ١٩٨٨ .

### ثالثا - إعادة تنظيم الترتيبات المالية للمعهد

٩ - استدل الأمين العام ، لدى إعداد ميزانية المعهد ، بالمبادئ المنصوص عليها في الفقرة ٤ (١٩) من قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ الذي ينظم استخدام الموارد المالية المتاحة للمعهد في ١٩٨٨ . وفي إطار هذه المبادئ التوجيهية ، اتبع نهج حذر في إعداد الميزانية المقترحة ، خاصة فيما يتعلق بال الإيرادات المضمونة المتوقعة . وأعدت تقديرات الإيرادات استناداً إلى المعلومات المتاحة في ذلك الوقت عن الالتزامات والمبالغ المقبوقة فعلاً ، بالإضافة إلى الخبرة المكتسبة خلال السنوات الأخيرة الماضية . وعلاوة على ذلك ، اتخذت ترتيبات لرصد مستويات إيرادات ونفقات المعهد بدقة شديدة لمنع حدوث أي تدهور جديد في حالته المالية . واتخذت أيضاً تدابير لإعادة تأكيد صحة جميع التعهدات المالية المستحقة غير المدفوعة وحسابات القبض الأخرى من أجل نقلها من الحسابات ، إذا كان ذلك ضرورياً ومكاناً . وتم تسجيل بعض التكاليف مؤقتاً خارج ميزانية المعهد بانتظار إنجاز عملية خفض نفقات المعهد إلى المستوى المعتمد لعام ١٩٨٨ (انظر الفقرة ١٧ أدناه) ، وأنشيء في الأمانة العامة حساب مسندوق احتياطي لهذه الغاية . وفي ضوء هذه الترتيبات الجديدة عُيّن موظفون للتدقيق .

١٠ - وأولي الاعتبار الواجب لشئ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ . وإلى أن تكتمل جهود الأمين العام المتعلقة بموظفي المعهد المذكورة أدناه في الفقرات ٢٦ إلى ٣٩ ، لم تخصل أي اعتمادات لتكميل انتهاء خدمة الموظفين . بيد أن مشروع الميزانية تضمن وظيفتين من فئة الخدمات العامة بالإضافة إلى الوظائف المحددة في مرفق القرار (أي أربع وظائف من الفئة الفنية وما فوقها ، وثلاث وظائف من فئة الخدمات العامة) ، إذ تبين أنه ليس في مقدور ثلاثة موظفين من فئة الخدمات العامة أن ينهضوا بآباء العمل .

١١ - واعتمد مجلس الأمناء في دورته السادسة والعشرين ميزانية المعهد لسنة ١٩٨٨ ، التي أدرجت فيها تدابير إعادة تشكيل البرنامج الموجزة أعلاه ، بمبلغ ١٠٦٩ ٧٠٠ دولار ، على أساس ما يلي :

"إذا نقصت الإيرادات عن المستوى المتوقع ، ينبغي للمدير التنفيذي أن يستشير رئيس المجلس قبل أن يخفف النفقات المعتمدة وفق ذلك . وقرر المجلس كذلك أنه إذا توفرت موارد إضافية ، يصرح للمدير التنفيذي أن ينفق الملايين التدريبيين اللذين اضطر إلى الغائبتها لكي يوازن الميزانية ، وهما الدورة التدريبية والتجددية الأقلية في مجال القانون الدولي لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، والحلقة الدراسية للأعضاء الجدد فيبعثات الدائمة في جنيف . ووافق المجلس ، من حيث المبدأ ، على عقد دورة استثنائية في ١٢ و ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ إذا رأى رئيس المجلس توفر الموارد الإضافية بكثرة" (٢) .

١٢ - وفي هذا الشأن ، لاحظ المجلس الجهود التي بذلها المدير التنفيذي امتناعاً لاحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ المتعلقة بميزانية المعهد . كما أحاط المجلس علمًا بأن الميزانية المقترحة تعادل في حجمها نصف ميزانية عام ١٩٨٧ تقريباً ، وأعرب عن الأمل في أن تستميل ميزانية التقشف جميع الدول المتبرعة بمواصلة تبرعاتها وأن تقنع الدول التي توقفت عن تقديم التبرعات للصندوق العام للمعهد بأن تقدم له من جديد دعمها المالي . كما شجع المجلس المدير التنفيذي على اتباع التقشف أسلوباً في إدارة المعهد وحث على تسوية المطلوبات المالية المتراكمة على المعهد في عام ١٩٨٨ ، إن أمكن ، لكي يؤدي المعهد وظيفته دون صعوبة اعتباراً من عام ١٩٨٩ .

١٣ - واعتمد المجلس ميزانية الصندوق العام ، بصيغتها المعروضة عليه ، بما في ذلك إيرادات دعم المشاريع لعام ١٩٨٨ ، على النحو التالي :

اولا - الامدادات

٥٤٥ ٠٠٠	تبرعات الحكومات
(١) ١٧٠ ٠٠٠	امدادات الايجارات ، سنة كاملة
٢٣٤ ٧٠٠	امدادات دعم المشاريع
(ب) -	الفائدة على صندوق المعهد الاحتياطي
٨٠ ٠٠٠	الفائدة على الصندوق الاستثماري لنيجيريا
٣٥ ٠٠٠	تبرعات غير حكومية (المصارف العربية في الشرق الأوسط)
١٥ ٠٠٠	امدادات متنوعة
<u>١ ٠٧٩ ٧٠٠</u>	

ثانيا - النفقات

١٣٣ ١٠٠	تكاليف الموظفين
(أ) المدير التنفيذي - وكيل الأمين العام	
(ب) ٢ ٥ - ٥	
٤٩٤ ٦٠٠	
(ج) ١ ٩ - ٤	
(د) ٥ من فئة الخدمات العامة	
٧١ ٧٠٠	تكاليف برنامج التدريب
	تكاليف التشغيل العامة
٢٦٠ ٠٠٠	(أ) المبني (الإيجارات والضرائب والصيانة)
١٨ ٠٠٠	(ب) مراجعة الحسابات
١٠ ٠٠٠	(ج) اللوازم والمواد
٢٠ ٠٠٠	(د) الأثاث والمعدات
٥٣ ٣٠٠	(هـ) الاتصالات
<u>٣٠ ٠٠٠</u>	(و) سفر الموظفين وجمع الأموال
<u>١ ٠٧٩ ٧٠٠</u>	

(أ) الافتراض هو أن عقود الإيجار من الباطن الحالية سوف تستمر حتى نهاية عام ١٩٨٨ ، لأنه حتى إذا تم شراء الأرض خلال هذه السنة فلا يجوز بيع العقار قبل نهاية عام ١٩٨٨ .

(ب) إذا بيع جميع ممتلكات المعهد في عام ١٩٨٨ ، فإن حمilla هذا البيع ستدر فوائد .

١٤ - وقد بلغ مقدار التبرعات المعلن عنها حتى نهاية أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، ٧٦٥٩٩ دولارا ، بلغ مقدار النقد الفعلي الذي تم تحصيله منها ٦٨١٨٠٠ دولار ، ويتمثل هذا المبلغ زيادة مقدارها ١٣٦٨٠٠ دولار عن المبلغ الذي أدرج أعلاه في الميزانية ومقداره ٥٤٥٠٠٠ دولار . وهناك تبرعات مقدارها ٣٥٠٠٠ دولار يتوقع الحصول عليها من المنظمات غير الحكومية وفوائد مقدارها ٨٠٠٠٠ دولار مستحقة من الصندوق الاستثماري لنيجيريا ، لم تحصل حتى الان . وبالنسبة للصندوق الاستثماري لنيجيريا ، تلقى المدير التنفيذي ومجلس الامناء تاكيدا من البعثة الدائمة لنيجيريا لدى الأمم المتحدة يفيد إنشاء صندوق استثماري بمبلغ ١٠٠٠٠١ دولار . بيد أن هذا المبلغ لم يحمل إلا في أيار/مايو ١٩٨٨ . وهكذا ، متكون الغائدة المستحقة في عام ١٩٨٨ عن هذا الحساب أقل من المبلغ المتوقع أعلاه وهو ٨٠٠٠٠ دولار . وعلى الرغم من تحسن صورة الموارد المتاحة لعام ١٩٨٨ ، فقد أبلغ المدير التنفيذي مجلس الامناء بعزميه على أن يكون الإنفاق في حدود حجم الميزانية لعام ١٩٨٨ .

١٥ - وفي أوائل عام ١٩٨٨ ، تكبد المعهد عجزا نقديا مقداره ٣٠٢٠٧٢ دولار ، يتألف من العجز الذي تراكم من ميزانيات السنوات السابقة ومقداره ١٥٧٩٠٨٩ دولارا ، وتبرعات غير محصلة من عام ١٩٨٧ والسنوات السابقة مقدارها ٣٦٧٠٧١ دولارا ، ومبالغ أخرى مستحقة القبض مقدارها ١٧٠٨٧٠ دولارا . ومؤل العجز إلى حد كبير بالقروض التي تم الحصول عليها من الأمم المتحدة التي بلغت قيمتها ٣٠٥٦٥٠٩٢ دولارات في نهاية عام ١٩٨٧ . وكان مقدار الدين المستحق الأداء للأمم المتحدة في ٣١ تمويل يوليه ١٩٨٨ ، ١٩١٧٨٨٨ دولارا ، وشمل هذا المبلغ باقي السلفة التي قدمت في عام ١٩٨٣ على النحو الموضح أدناه .

١٦ - ووافقت الجمعية العامة ، في قرارها ١٧٧/٢٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، على سبيل الاستثناء ، على منح المعهد سلفة مقدارها ٨٨٦٠٠٠ دولار لتفطير العجز في ميزانيته لعام ١٩٨٣ . وتنقضي أحكام القرار بأنه يجب على المعهد أن يسرد السلفة إلى الأمم المتحدة بمعدل ١٠٠٠٠٠ دولار سنويا ، اعتبارا من عام ١٩٨٦ . وفي نهاية عام ١٩٨٧ ، بلغ باقي هذه السلفة المعتمدة ٦٨٦٠٠٠ دولار . وعلى النحو المبين أدناه ، لم تخصم أي اعتمادات في ميزانية عام ١٩٨٨ لرد أية مبالغ من حساب هذه السلفة .

١٧ - ويجري حاليا تحمل بعض التكاليف خارج ميزانية المعهد مؤقتا ، خصما على الحصائل المتوقعة من البيع المزمع لمبنى المعهد ، وذلك كتدبير انتقالي بانتظار إنجاز عملية تخفيض نفقات المعهد إلى المستوى الذي اعتمد لميزانية عام ١٩٨٨ . وتشمل هذه التكاليف رواتب واستحقاقات الموظفين الذين ألغيت وظائفهم بانتظار انتهاء عقودهم أو نقلهم إلى مصادر التمويل الأخرى ، وتكاليف خدمات الأمن بانتظار إعادة إدراجها في ميزانية المعهد ، ومبانٍ مستحقة للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة عن خدمة غير مدفوع عنها اشتراك أدامها المستفيدين السابقون من منح اليونيسار . وقد بلغت هذه التكاليف في ٣١ تموز/يوليو ١٩٨٨ ، ٦٢٧٤٢٠ دولارا ويتوقع أن تزيد إلى ٥٣٥٠٠٠ دولار بحلول نهاية العام . وإذا لم يتم بيع المبنى ، فستكون هناك حاجة ، في مرحلة ما ، إلى تحمل اليونيسار لهذه التكاليف .

#### رابعا - إعادة تشكيل المعهد : تعديل النظام الأساسي

١٨ - عملا بالفقرة ١٠ من القرار ١٩٧/٤٢ ، تشاور الأمين العام مع مجلس أمناء المعهد بشأن التعديلات التي يعتزم الأمين العام إدخالها على نمـنـ النـظـامـ الأسـاسـيـ للمـعـهـدـ بما يـتفـقـ وإـعادـةـ تنـظـيمـ المعـهـدـ . وقد وافق الأمين العام على رأي المجلس القائل بأن الطابع الدستوري للنـظـامـ الأسـاسـيـ يجعل منه وثيقة أساسية دائمة . وتبعـاـ لـذـلـكـ ، فـيـانـ منـ الـضـرـوريـ تعـديـلـهـ لإـقـامـةـ توـازـنـ منـاسـبـ بـيـنـ الـاحتـيـاجـاتـ الدـائـمـةـ للمـعـهـدـ وـالـاحتـيـاجـاتـ الـتـيـ تـفـرضـهاـ عـلـيـهـ الـظـرـوفـ الـمـتـفـرـبةـ الـقـصـيرـةـ الـأـجلـ .

١٩ - وتضم التعديلات التي وافق عليها الأمين العاماقتراحات التي تقدم بها المجلس ، وهي ترکز على الترتيبات التي اتخذها المعهد في المجالات البرنامجية والمالية والادارية وفي مجال الميزانية والتي تأثرت بعملية إعادة تشكيل المعهد المطلوبة . وهي تعكس ، بوجه أكثر تحديدا ، الافتراض القاضي بالإبقاء على ولاية المعهد مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى التركيز الجديد الذي توليه الجمعية العامة للمهام التدريبية للمعهد . كما يعالج عدد كبير من هذه التعديلات الترتيبات المالية الجديدة للمعهد ، وخاصة تشغيل الصندوق الاحتياطي الجديد المخطط ، المشار إليه في الفقرة ٣٠ أدناه ، والمبادئ التي تحكم تمويل برامجه في مجال البحث والتدريب . ويرد في اضافة لهذا التقرير نصـ النـظـامـ الأسـاسـيـ الجـديـدـ وكـذـلـكـ النـظـامـ الأسـاسـيـ النـافـذـ سابقاـ إلىـ جـانـبـ التـبـرـيرـ المـحدـدـ لـلـتـنـقـيـحـاتـ الـتـيـ أـدـخـلتـ عـلـيـهـ .

٢٠ - كما تشاور الأمين العام مع مجلس الامناء في دورته المعقودة في نيسان / ابريل بشأن مسألة تعيين مناوبين عن الأعضاء الذين لا يتمكنون من حضور دورات المجلس . ووافق المجلس على أن ينص النظام الأساسي على قيام الأمين العام بتعيين هؤلاء المناوبين بناء على اقتراح من أعضاء المجلس ، وعلى تحديد الأشكال التي تتخد بها عملية التعيين في النظام الداخلي للمجلس .

٢١ - ويعكس النظام الأساسي الذي وافق عليه الأمين العام آراء المجلس بشأن هذه المسألة . وتتنبأ الفقرة ١ (هـ) من المادة الثالثة على ما يلي :

"يقوم عضو مناوب مناسب يعينه الأمين العام بناء على اقتراح عضو المجلس الذي لا يمكن من حضور اجتماع للمجلس ، بتمثيل عضو المجلس المعين . ويحدد النظام الداخلي للمجلس طرائق تلك التسمية ، وشروط ذلك التمثيل" .

وقد قرر المجلس في دورته الاستثنائية المعقودة في أيلول / سبتمبر ١٩٨٨ أن يؤجل النظر في الصيغة النهائية لنظامه الداخلي بشأن هذه المسألة إلى دورته العادية التي ستعقد في نيسان / ابريل ١٩٨٩ .

٢٢ - ولم تقم الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين بمعالجة المسائل المتعلقة بزملاء المعهد المتفرغين وبالتالي فإنها لا تظهر في القرار ١٩٧/٤٢ .

٢٣ - بيد أن مسألة توضيح دور زملاء المعهد المتفرغين قد أثيرت بالفعل من جانب مجلس أمناء المعهد في قراره ٤ (١٩٨٧) الذي طلب فيه من الأمين العام "تيسير تحسين حالة زملاء المعهد ، الذين يعملون على أساس التفرغ الكامل والذين تعد خبراتهم إضافة قيمة إلى خبرة موظفي المعهد العاديين ، عن طريق منحهم مكانة موظفي الأمم المتحدة لكي يتمتعوا بالامتيازات والحقوق المشار إليها في المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحقوقها" .

٢٤ - ويرى الأمين العام أن إضافة زملاء المعهد المتفرغين لقدرة المعهد وموارده الفكرية إضافة قيمة حقا ، ولا سيما في أوقات الضيق المالي هذه . ولذلك فإنه يتمنى تهيئه الظروف اللازمة للحفاظ على هذا المصدر الرفيع من الخبرة وتدعمها إلى أقصى حد ممكن ، وعلى الآخر بأن يصبح هؤلاء الزملاء ، عند تكليفهم بمهمات للمعهد ، ممتن

تنطبق عليهم اتفاقية امتيازات الامم المتحدة وحصاناتها (قرار الجمعية العامة ٢٢ الد (د - ١) المؤرخ في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦) . وقد اتخذ مجلس الامناء في دورته السادسة والعشرين المعقدة في نيسان/ابril ١٩٨٨ ، بعد أن لاحظ أن فريق مراجعي الحسابات الخارجيين للأمم المتحدة قد طلب هو أيضا اتخاذ اجراءات عاجلة بشأن هذه المسألة ، القرار ٢ (١٩٨٨) ، الذي طلب فيه من جديد إلى الأمين العام أن يعين بعین التأييد إلى امكانية منع زملاء المعهد المتفرغين موظفي مركز الأمم المتحدة مما من شأنه أن يجعل وضعهم مماثلا لوضع موظفي المعهد لآخر اقتضى تيسير وتحسين ظروف عملهم .

- ٢٥ - ويذكر البند ١٧ من المادة الخامسة من الاتفاقية على ما يلي : "يحدد الأمين العام فئات الموظفين الذين تسرى عليهم أحكام هذه المادة والمادة السابعة ، ويعرضها على الجمعية العامة" . وتبعا لذلك ، فإن الأمين العام يسعى بموجب هذه المادة إلى الحصول على موافقة الجمعية العامة على امتيازات توسيع نطاق فئات الموظفين الذين تنطبق عليهم أحكام المادتين الخامسة والسابعة من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها بحيث تشمل زملاء المعهد المتفرغين عندما يتم تكليفهم بمهام للمعهد . ومن أجل تحقيق هذا الفرق ، ينبغي أن يقوم الأمين العام بتعيين الزملاء . كما يعتزم الأمين العام التشاور مع مجلس أمناء المعهد بشأن المعايير والمؤهلات المحددة التي يتعين تقريرها واستخدامها من أجل اختيار الزملاء المتفرغين . وإذا ما وافقت الجمعية العامة على هذا الاقتراح ، فإن الأمين العام ينوي عندئذ تعديل الفقرتين ١ و ٢ من المادة السادسة من النظام الأساسي للمعهد بحيث يصبح نصهما كما يلى :

"١- للأمين العام أن يعين كل سنة عددا قليلا من الأشخاص ذوي الكفاءات الخاصة للعمل كزملاء متفرغين في المعهد ، حسب الاقتضاء ، من أجل تنفيذ مشاريع المعهد وبرامجه . ويتم اختيار هؤلاء الأشخاص ، الذين يمكن دعوتهم إلى الاشتراك كمحاضرين أو باحثين ، استنادا إلى مساهماتهم الجليلة في ميادين وشيقـة الصلة بـأعمال المعهد . ويُـمنـح هؤـلـاءـ الأـشـخـاصـ بـمـسـدـدـ أـداءـ مـهـامـهـ لـلـمعـهـدـ ، وـبـفـيـةـ تـمـكـيـنـهـمـ منـ أـدـائـهـاـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـنـاسـبـ ، الـأـمـتـيـازـاتـ وـالـحـصـانـاتـ الـمـنـصـوـتـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ الـخـامـسـةـ وـالـسـابـعـةـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ اـمـتـيـازـاتـ الـأـمـمـ الـمـعـدـةـ وـحـصـانـاتـهـاـ . غـيـرـ أنـ هـؤـلـاءـ يـؤـدـونـ الخـدـمـةـ مـجـانـاـ ، إـلـاـ أـنـ لـهـمـ أـنـ يـحـصـلـواـ عـلـىـ مـكـافـاتـ شـرـفـيـةـ وـأـنـ تـدـفـعـ لـهـمـ مـعـروـفـاتـ السـفـرـ .

"٣" - للمدير التنفيذي كذلك أن ينشئ زمالات أخرى وأن يرتب أمراً بالحصول على خدمات خبراء استشاريين ، لا يعتبرون من موظفي المعهد ، للاشتغال في تحليل وتحطيط أنشطة المعهد أو لمباشرة مهام خاصة تتعلق ببرامج المعهد في مجال التدريب والبحث" .

#### خامساً - إعادة تشكيل معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث :

##### مسائل الموظفين

٣٦ - تقرر ، استجابة للتوجيهات الجمعية العامة وفي أعقاب الاستعراض الذي أجراه مجلس الامناء في إطار الأعمال التحضيرية للميزانية المتعلقة بتكوين وهيكل مسلك الموظفين الذي سيتولى من الصندوق العام ، أن يلغى ، اعتباراً من ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، ١٤ وظيفة ، منها ست وظائف من الفئة الفنية (وظيفة مد - ١ ، ووظيفتان ف - ٥ ، ووظيفتان ف - ٤ ، وظيفة ف - ٣ ، وظيفة ف - ٢) و ٨ وظائف من فئة الخدمات العامة .

٣٧ - وبذلت جميع الجهود الضرورية لاستيعاب الموظفين المستفتش عنهم داخل الأمانة العامة للأمم المتحدة والمؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة وكفالة لا يعاني من يشملهم ذلك من أي ضرر من حيث المرتبة أو الاستحقاقات ، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في الفقرة ١١ من القرار ٤٢/١٩٧١ . ويتعين التوفيق بين نداء الجمعية العامة والأولويات وأحكام القرارات الأخرى التي تقضي بتخفيف الموظفين . ومع هذا تقرر ، بغاية إيلاء الاعتبار الواجب للحالة الخاصة لموظفي المعهد ، أن يعامل الموظفون الذين يتاثرون من عملية إعادة تشكيل المعهد الحالية على قدم المساواة مع مرشحي الأمانة العامة بالنسبة لآلية شواغر متاحة أو وشيك ، رهنًا بأحكام نظام إدارة الشواغر وبرنامج إعادة توزيع الموظفين ، وفي الوقت ذاته ، أجريت مشاورات موسعة بين الإدارات لتحديد الشواغر المناسبة والملائمة داخل الأمانة العامة .

٣٨ - وفي ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، كان قد استوعب جميع موظفي فئة الخدمة العامة داخل الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك ، التحق موظف من الفئة الفنية (برتبة مدد - ١) بالوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتحق موظف آخر من الفئة الفنية (ف - ٣) بادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية الدولية .

٢٩ - وفيما يتعلق بالموظفين الاربعة المتبقين من الفتة الفنية الذين كان ممن المقرر أن تنتهي عقودهم في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ ، أذن مجلس الامناء للمدير التنفيذي بأن يمدد لفترات تتراوح بين شهرين وثلاثة أشهر بعد ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨ عقود أولئك الموظفين الذين قد يتطلب استيعابهم مثل هذا التمديد ، على أن يكون مفهوماً أن التكاليف التي تتنطوي عليها هذه العملية ستُردد إلى الأمم المتحدة بعد بيع مقر المعهد . وتحت هذه الظروف ومع مراعاة اعتبار الواجب لضرورات الخدمة ، وافق الأمين العام على تمديد خدمة ثلاثة موظفين من الفتة الفنية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ . وقد تحملت الأمم المتحدة مرتباتهم واستحقاقاتهم بالشروط التي حددها مجلس . وأعيد تكليف موظف آخر من الفتة الفنية (برتبة فـ-٤) داخل المعهد لأداء اختصاصات ممولة من المبلغ المنطة بأغراض خاصة . وقد مدت عقود جميع الموظفين الاربعة من الفتة الفنية مرة أخرى من ١ تشرين الاول/اكتوبر إلى ٣١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ عن طريق تكليفهم بأنشطة تُدعم بموسم منطة بأغراض خاصة .

#### سادسا - المعهد : ممتلكات المقر

٣٠ - تمشيا مع طلب الجمعية العامة الوارد في الفقرة ٥ من القرار ١٩٧/٤٢ ، اتخذ الأمين العام الخطوات اللازمة لشراء الأرض ثم بيع ملكية مبني المعهد بكماله . والهدف من هذه المصفقة هو إنشاء صندوق لاحتياطي واستئجار حصيلة فوائد هذا الصندوق للاعتمادات السنوية لميزانية المعهد على النحو المطلوب في الفقرة ٤ (١٩(ب)) من القرار ١٩٧/٤٢ . وقد تولّت اللجنة المشتركة بين الادارات والمعنية بممتلكات مقر المعهد ، التي عينها الأمين العام في عام ١٩٨٦ ، تقديم المشرورة الفنية والاشراف المستمر . ومن بين أعضاء هذه اللجنة المستشار القانوني ، والمدير التنفيذي للمعهد ، والأمين العام المساعد لمركز مناهضة الفصل العنصري ، والأمين العام المساعد لادارة الخدمات العامة ، والأمين العام المساعد والمراقب المالي ، ادارة تخطيط البرامج والميزانية والشؤون المالية .

٣١ - ومنذ أن اتخذت الجمعية العامة القرار ١٩٧/٤٢ ، أجرت الامانة العامة مشاورات مع مالكي الأرض . وفي آذار/مارس ١٩٨٨ ورد تأكيد من مالكي الأرض بالمنطقة يفيد استعداد كل منهما لبيع حصته في الأرض ، وأكدت الأمم المتحدة لهما خطياً رغبتها في شراء الأرض . وفي ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٨ ، التمس الأمين العام مشرورة وموافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية بشأن السبل الملائمة لتمويل شراء الأرض التي يقوم عليها مبنى مقر المعهد . وفي ٢٠ نيسان/ابريل ١٩٨٨ ، أبلغ رئيس اللجنة

الاستشارية الامين العام بموافقة اللجنة على اعتزامه اقتراض المبلغ اللازم (بما لا يتجاوز ٤,٥ مليون دولار) لشراء الارض من الاموال الموجودة في عهديه ، باستثناء اموال صيانة السلم . وجرى الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية على أساس أن هذا القرض سيحدد بفائدة متساوية لمتوسط معدل العائد الاستثماري الذي كان يمكن للأموال أن تتحققه إذا لم تستخدم لهذا الغرض .

٣٢ - وما زالت المفاوضات مع مالكي الأرض مستمرة . ومع هذا فإن المتطلبات القانونية المحلية والظروف السائدة في السوق وغيرها من التقييدات غير المتوقعة قد جعلت هذه العملية تمتد فلا يتوقع أن تنتهي قبل نهاية عام ١٩٨٨ . وفي الوقت الحالي ، يظهر أن التوصل إلى اتفاق مؤكّد بشأن شراء الأرض ثم بيع الأمم المتحدة لملكية المبنى بأكمله ستتأخر حتى مطلع عام ١٩٨٩ .

سابعا - استنتاجات

٢٣ - غلب على هذه السنة إجراء تغييرات في الميزانية وأخرى ادارية ومالية وبرنامجية في تشغيل المعهد استجابة للظروف السائدة السابقة وقرار الجمعية العامة ١٩٧٤٢ . واستندت هذه التغييرات في المقام الأول إلى الحاجة إلى تسوية المسائل المختلفة من الماضي . وهكذا انصب التركيز في الاجراءات التي اتخذها الامين العام على تعزيز ميزانية المعهد ومسؤوليته المالية . وقد جرى تجديد وتنقیح برامج المعهد وتغيير ملاك موظفيه تبعاً لذلك . وتظهر هذه التغييرات تماماً في النظام الاساسي الجديد للمعهد .

الزملاء المترغبين . ومن نفس المتعلق واستنادا إلى المعلومات المقدمة في الفقرتين ٧ و ٨ أعلاه ، يعترض الأمين العام استكشاف طرائق جديدة لزيادة الترابط فيما بين هيئات البحث التابعه للأمم المتحدة . فالمصالح المالية التي تواجهها مؤسسات البحث المستقلة هذه تبرر جزئياً زيادة التفاعل فيما بينها . كما أن اتصالاتها المؤسسية المتزايدة ستتيح فرصاً لتحديد الأنشطة التي يعزز كل منها الآخر وتزيد تعيين المجال البرنامجي لكل منها إذا قورن بالآخر مما يعود بالفائدة على الأمم المتحدة ككل .

٣٥ - وفي الوقت الذي يجري فيه تلبيةأغلب الشروط الالزمة لتحسين مستقبل المعهد ، يتأسف الأمين العام لأنه ثبت استحالة إنشاء صندوق الاحتياطي في عام ١٩٨٨ كما توشّت الجمعية العامة . وسيكون للتأخير الذي سيتجاوز النصف الأول من عام ١٩٨٩ في إنجاز بيع مبنى مقر المعهد نتائج خطيرة جداً بالنسبة لعملية التجديد التي بدأت في عام ١٩٨٧ . وعلى هذا ، تحظى هذه المسألة ، وما زالت تحظى ، بأولوية الاهتمام لدى الأمانة العامة . وفي الوقت ذاته ، يجب النظر إلى هذه المسألة في السياق الأعمّ لأنخفاض مستوى المساهمات الحكومية للصندوق العام . وإن موافلة انخفاض هذه المساهمات ستؤدي إلى التوقف الفعلي لاعمال المعهد الممولة من الصندوق العام . ولهذا السبب ، وفي ضوء التطورات الإيجابية لهذه السنة الماضية ، يوافق الأمين العام على القرار الذي اتخذه مجلس الامناء في دورته الاستثنائية وناشد فيه جميع الحكومات ، بمناسبة مؤتمر الأمم المتحدة المقبل لإعلان التبرعات ل لأنشطة الانمائية ، أن تسهم بسخاء في الصندوق العام للمعهد ، ولا سيما في ضوء الجهد التي يبذلها المعهد في تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ١٩٧/٤٢ .

### الحواشي

- (١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثالثة والأربعين ، الملحق رقم ١٤ (A/43/14)

(٢) UNITAR/BT/R.46 ، الفقرة ١٠ .

-----